

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۲۵

قوله ﷺ: الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة، سواء كان بسكّة الإسلام أو الكفر بكتابة أو غيرها، بقيت سكتها أو صارا ممسوحين بالعارض، وأمّا إذا كان ممسوحين بالأصالة فلا تجب فيهما إلّا إذا تعومل بهما فتجب على الأحوط، كما أنّ الأحوط ذلك أيضاً إذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بهما أو تعومل بهما لكنّه لم يصل رواجهما إلى حدّ يكون دراهم أو دنانير، ولو اتّخذ الدرهم أو الدينار للزينة فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة وإلّا وجبت^(١).

وفي المقام فروع:

الأوّل: اشتراط كون الذهب والفضّة مسكوكين بسكّة المعاملة، وادّعي فيه عدم الخلاف، وفي «المدارك»: «هذا قول علمائنا أجمع»^(٢) وخالف فيه العامّة فأوجبوا الزكاة في غير المنقوش إذا كان نقاراً، وعن «الغنية»^(٣) و«الانتصار»^(٤) و«التذكرة»^(٥) دعوى الإجماع عليه.

ويدلّ على اعتبار هذا الشرط عدّة من النصوص:

منها: صحيحة علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنّه

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٠.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ١١٥.

(٣) غنية النزوع: ١١٨.

(٤) الانتصار: ٨٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ٥: ١١٧.

يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة، أنزكيه؟ فقال: «لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء»، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة»^(١).

منها: حسنة جميل بن دراج عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام أنه قال: «ليس في التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدرهم»^(٢).

والتعبير بالحسنة لأن جعفر بن محمد بن حكيم امامي ممدوح وحكاية الكشي^(٣) ذمه مردودة بجهالة الراوي لهذه الرواية، ومع ذلك لم يعلم وجه التعبير بالموثق عن الهمداني^(٤).

منها: رسالة جميل عن بعض أصحابنا أنه قال: «ليس في التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدرهم»^(٥).

والإرسال وإن أجبر بكون الجميل من أصحاب الإجماع، إلا أن في السند علي بن حديد بن حكيم وهو ضعيف.

وأما الدلالة: فالأولى منها واضحة الدلالة على المدعى إذ المراد بالمنقوش هو المسكوك والنقود الخارجية لا مطلق النقش غير المعبر في

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٥٤ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٥٦ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٨ ح ٥.

(٣) رجال الكشي ٦: ١٠٣١/٥٤٥.

(٤) مصباح الفقيه ١٣: ٣٠١.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ١٥٤ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٨ ح ٣.

رواج المسكوك لأنّ ضرب النقش في الحليّ أيضاً مرسوم ، ومن المعلوم عدم شمولها للحكم ، هذا ولا يخفى أنّ المراد بالركاز في النص هو الذهب والفضّة المسكوكين على نحو الاستعمال المجازي .

وأما الثانية والثالثة : فدلالتهما واضحة أيضاً ، بل هذه الدلالة أصرح وأوضح للمدعى لأنّها تنفي الزكاة عن الذهب والفضّة وتثبت في الدينار والدرهم ، وهما لا يصدقان خارجاً إلاّ على المسكوكين بسكّة المعاملة .

وبالجملة بهذه النصوص تقييد إطلاق الروايات الواردة في نصاب الذهب والفضّة كصحيحة ابن مسلم : «إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة»^(١) ، وأما صحيحة الحلبي^(٢) فيمكن القول بعدم الإطلاق في الجواب وإن كان السؤال عن الذهب والفضّة لأنّه عليه السلام أجاب بالدرهم والدينار فليتأمل .

الثاني : عدم الفرق بين أن يكون المسكوك بسكّة الإسلام أو الكفر بكتابة أو غيرها ، لإطلاق الأدلّة وعدم ظهور الخلاف ، ووحدة المناط في الكل .

الثالث : في صيرورة المسكوك ممسوحاً بالعرض ؛ فقد أفتى السيد عليه السلام بوجوب الزكاة فيه ، واحتاط أيضاً فيما إذا كان ممسوحاً بالأصالة فيما إذا تعومل به .

فالمستفاد من كلامه اشتراط أحد الأمرين على سبيل منع الخلو؛

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٣٧ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٣٧ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١ ح ١ .

أحدهما: أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة، ثانيتهما: أن يتعامل بهما خارجاً وإن لم يكونا مسكوكين إمّا للمسح العارضي أو الأصلي .
 إلا أن الإشكال في المسح بالأصالة مع الإذعان بحسن الاحتياط :
 هو أن الحكم مقيّد بالصامت المنقوش في صحيحة عليّ بن يقطين، وعدم صدق الدينار والدرهم على غير المضروب المنقوش كما يستفاد عن رواية جميل .

نعم في المسح العارضي الذي لم يكن المسح موجباً للخروج عن صدق اسم الدينار أو الدرهم يحكم بوجوب الزكاة لأنّ المراد من المنقوش في الصحيحة مطلق المسكوك وعدم تقييده بكون النقش تاماً، بل يكفي جري العادة على المبادلة بها .

وأما إذا كان المسح على نحو يخرج عن صدق الاسم فيسقط الحكم .
 وأمّا ما استدللّ بالاستصحاب للوجوب بدعوى : أنه قبل المسح كانت زكاته واجبة ، والآن يستصحب الحكم السابق ، فقد أشكل بتبدّل الموضوع أولاً عند العرف حيث إنّ الوجوب لم يتعلّق بالذهب والفضّة على نحو الإطلاق ، بل المتعلّق هو خصوص المتصف بعنوان الدينار والدرهم على نحو يكون الوصف العنواني المذكور مقوّمًا للموضوع وهو على حسب الفرض قد زال وتبدّل بموضوع آخر ، فلامعنى للاستصحاب .

وثانياً: أنّ التمسك بالاستصحاب في المقام موقوف على القول به في الشبهات الحكميّة ، فلو لم نقل به في المقام لا يمكن إجراء الحكم المجعول بالنسبة إلى المسح بالعرض لأجل معارضته باستصحاب عدم الجعل .

مضافاً إلى أنّ جريان الاستصحاب التعليقي محل منع ، حيث إنّ الوجوب السابق لم يكن منجزاً بل كان مشروطاً بحلول الحول وغيره من سائر الشرائط ، فأنه قبل المسوحية كان مما تجب فيه الزكاة معلقاً على تقدير حولان الحول مع سائر الشرائط ، وبعد المسوحية نشك في بقاء الحكم المذكور ، فلا يمكن استصحابه لعدم الثبوت للحكم المذكور قبل ثبوت موضوعه .

ولكن الاستفادة مما أفتى به السيد الماتن عليه السلام في المسوح بالعرض والاحتياط في المسوح بالأصالة : أنه التزم بجريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية في الحكم الشرعي ، وهكذا بجريان الاستصحاب التعليقي في المقام ولذلك صار إلى القول بوجوب الزكاة في المسوح بالعارض ، وإلى الاحتياط في المسوح بالأصالة ، ولكننا لا يمكننا الموافقة معه بعد أن لم نقل بجريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية وهكذا في الاستصحاب التعليقي ، وإن أجرينا الاستصحاب في الشبهة الحكمية .

وبالجملة : يدور الأمر مدار صدق الاسم فإن المسوح بالأصالة خارج عن دائرة شمول الدليل ، والمسوح بالعارض إذا لم يخرج المسح عن صدق الاسم يشمل الحكم ، وإلا فلا .

ولا يبعد الاستيناس للمدعى بالتعليل الوارد في معتبرة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « ولا تجب الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة ، ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت ، فلذلك لا تجب الزكاة »^(١) .

(١) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٠ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٣ .

حيث إنّ المراد بذهاب المنفعة هي المنفعة المتعارفة الدارجة في الدينار والدرهم وكونه ثمناً وعملة في قبالة الأجناس في السوق، ولا يكون المراد نفي المنفعة على نحو الإطلاق لإمكان الانتفاع به، فحيث إنّ زوال المنفعة الكذائية أي التخصّص للثمنية يوجب سقوط الزكاة فكذلك الممسوح لعدم الفرق بين أن يكون بالاختيار ولغاية الفرار أم صار كذلك قهراً.

الرابع: في ما إذا كانت السكّة سكّة المعاملة ولكنّه لم يتعامل بها أو تعومل ولكنّه لم يصل الرواج إلى حدّ يكون دراهم أو دنانير؛ فقد احتاط السيد عليه السلام بوجوب الزكاة فيها.

لا إشكال في تعلّق الحكم فيما إذا كانت المادة من الذهب والفضّة وكونهما مسكوكين بسكّة المعاملة فعلاً، وهذه الصورة هي الصورة المتيقنة. وأمّا إذا كانت مسكوكة للمعاملة ولكنّه لم يتعامل بها أصلاً أو تعومل ولكنها قليلاً غير دارجة أو كانت تعومل بها سابقاً وقد هجرت المعاملة وسقطت عن درجة الاعتبار ولا يعد فعلاً من الاثنان.

ففي الأولين: يشكّل الحكم بالوجوب، لأنّه قد مرّ أنّ الحكم يدور مدار صدق الاسم (من الدينار والدرهم).

نعم، لو قلنا بكفاية الأعداد للتعامل، أو تعومل بها خارجاً ولكنّه بقليل لا يبعد الحكم بالوجوب، ولعلّه لذلك احتاط في المقام وإن أمكن الإشكال بعدم اتّخاذها ثمناً عرفاً.

وأما في الأخيرة: فالمشهور وجوب الزكاة ولعلّه للاستصحاب، وقد مرّ الإشكال فيه، والعمدة دعوى الإجماع في المقام، وهو كما ترى، فيشكل

الوجوب في هذه الصورة وإن كان الاحتياط حسن .

الخامس : أتخاذها زينة فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب الزكاة فيه وإلا وجبت .

أمّا عدم وجوب الزكاة في النقدين فيما إذا خرجا عن رواج المعاملة بأخذهما زينة بحيث خرجا عن مسمى الدينار والدرهم من جهة عدم التعامل فيما لا إشكال فيه لما مرّ أنّ الحكم يدور مدار بقاء الاسم والوصف والمفروض زواله .

وأما إذا لم يخرج عن صدق عنوان الدينار والدرهم وبالتبع عن دور المعاملة بأخذهما زينة وحليّاً وبقي على ما كان عليه قبل ذلك فقد وقع الخلاف في وجوب الزكاة حينئذٍ وعدمه .

ففي « الجواهر » : « لو اتخذ المضروب بالسكّة للزينة كالحلي وغيرها ، ففي « الروضة »^(١) وشرحها للإصبهاني^(٢) « لم يتغيّر الحكم ، زاده الاّتخاذ أو نقصه في القيمة مادامت المعاملة به على وجهه ممكنة » لإطلاق الأدلّة والاستصحاب الذي به يرجح الإطلاق المزبور على ما دلّ على نفيها عن الحليّ ، وإن كان التعارض بينهما من وجه ، بل يحكم عليه ، لأنّ الخاص وإن كان استصحاباً يحكم على العام وإن كان كتاباً^(٣) .

ولا يخفى أنّ مراده من إطلاق الأدلّة هو إطلاق الأدلّة الدالّة على ثبوت الزكاة في الدينار والدرهم كصحيحة علي بن يقطين « الصامت المنقوش »

(١) الروضة البهيّة ٢ : ٣٠ .

(٢) المناهج السويّة : ١٤ (مخطوط) .

(٣) جواهر الكلام ١٥ : ١٨٢ .

ورواية جميل «...إنما هي على الدينار والدرهم و...» ومن الأدلة الدالة على نفي الزكاة في الحلي هي صحيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي أيزكي؟ فقال: «إذن لا يبقى منه شيء»^(١) وكذلك رواية علي بن جعفر قال: سألته عن الزكاة في الحلي؟ قال: «إذن لا يبقى»^(٢) وغيرهما. ومقتضى إطلاق الطائفة الأولى وجوب الزكاة في مفروض الكلام - أي المجعول حلياً - مع أن مقتضى إطلاق الطائفة الثانية النافية للزكاة عن الحلي عدم وجوب الزكاة فيه والتعارض بينهما بالعموم من وجه، و«الجواهر» قائل بتحكيم إطلاق الطائفة الأولى الدالة على وجوب الزكاة مؤيداً ذلك بالاستصحاب حيث قال: «لأن الخاص وإن كان استصحاباً يحكم على العام وإن كان كتاباً».

وأشكل عليه الفقيه الهمداني عليه السلام بقوله: «وفيه نظر إذ لا مقتضى لتحكيم إطلاق وجوب الزكاة في النقدين على عموم مادلاً على نفيها عن الحلي بل العكس أولى بالإذعان خصوصاً بالنسبة إلى بعض الروايات النافية المشتملة على التعليل المقتضي للاطراد المشعر باختصاص شرع الزكاة بالمال الذي من شأنه الصرف في النفقة والصدقة ونحوهما، لا مثل الحلي الذي وضع للبقاء كما في رواية يعقوب بن شعيب المروي عن الكافي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي، أيزكيه؟ فقال: «إذن لا يبقى منه شيء» وخبر علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الزكاة في الحلي قال:

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٥٦ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٥٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٩ ح ٩.

«إذن لا يبق» إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي لها قوة ظهور في العموم مع إشعار جملة منها بأنّ لعنوان كونه حلياً من حيث هو مدخلية في وضع الزكاة عنه وأنّ زكاته إعارته»^(١) كرواية ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام (٢). والمتحصّل من كلامه: أنّ الاستفادة من الروايات النافية المشتملة على التعليل اختصاص مشروعية الزكاة بالمال الذي له شأنية التصرف وإخراج الزكاة من عينه وأمّا الذي وضع للحليّ فلا يمكن الإخراج من عينه لخروجه عن كونه حلياً حينئذ فلذلك لم تشرع الزكاة.

وبعبارة واضحة: يظهر من التعليل المذكور أنّ الزكاة شرّعت في المسكوك الذي له شأنية الصرف والتبديل والتحويل والنقل كالنقدين المصروفة في الأثمان.

وأما ما يكون المطلوب منه البقاء كالمتمتع به للترين مثل الحليّ فلا زكاة فيها لأنّه بأداء الزكاة طول السنين لم يبق منه شيء.

ويمكن الإشكال بأنّ الصرف في الحليّ لا يستلزم الزوال على نحو لم يبق منه شيء نعم، سلّمنا تنقيصه ولكن التعليل نصّ في استلزام الزوال ولا التنقيص بمعنى أنّ المانع عن تعلّق الحكم انتفاء عنوان الحليّ مطلقاً.

وأما بيانه الأخير تحكيماً لإطلاقات الأدلّة النافية للزكاة عن الحليّ - بقوله: «إشعار جملة منها...» فكأنّه أراد بقوله هذا أنّ لعنوان الحليّ دخلاً في نفي الزكاة وإن كان من الدينار والدرهم، بمعنى أنّ الاقتضاء لثبوت الزكاة فيه

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٣٠٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٥٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٠ ح ١.

تام لولا انطباق عنوان الحليّ، فالمحافظة على العنوان المأخوذ في الطائفة الثانية تقتضي تقييد مادّ على ثبوت الزكاة في مطلق الدينار والدرهم بغير المتخذ منهما حليّاً، وإلّا لزم إلغاء العنوان المذكور - الحليّ - وهو مساوق لإلغاء الدليل الدالّ على نفي الزكاة عن الحليّ رأساً، وإلغاء الدليل رأساً بغير موجب ممّا لا مجال له، فلا بدّ من ارتكاب التقييد كما قلناه.

وبعبارة أخرى: الأمر في المقام يدور بين تقديم الطائفة الثانية - أي النافية عن الحليّ - وهو يستلزم تقييد الطائفة الأولى - أي الدالّة على وجوب الزكاة في مطلق الدينار والدرهم - وبعد التقييد يحكم بوجودها فيهما بغير ما إذا اتخذنا زينة من دون محذور في التقييد المذكور.

وبين تقديم الطائفة الأولى وهو يستلزم إلغاء الطائفة الثانية وهذا ممّا لا مجال له لأنّه لو كان بين عنوانين عموم من وجه وكان تقديم أحدهما يستلزم لغوية العنوان الآخر قدّم الثاني إذا كان سلبياً عن هذا المحذور. ولذلك نظائر عديدة في الفقه:

منها: مادّ على انفعال ماء القليل، فإنّ النسبة بينه وبين أدلّة اعتصام الجاري عموم من وجه ويتعارضان في مادّة الاجتماع، وهو القليل الجاري الذي له مادّة والمتيقن تقديم الثاني - أي أدلّة الاعتصام لعدم المحذور سوى ارتكاب التقييد في أدلّة الانفعال، فيحمل على القليل غير الجاري، وهذا بخلاف العكس إذ لو قدّمنا أدلّة الانفعال وحملنا دليل الاعتصام على الجاري غير القليل - أي الكر - لم يبق لوصف الجريان دخل في هذا الحكم، لأنّ غير الجاري الكر أيضاً معتصم.

منها: قوله عنه: «كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه»^(١). فإنّ النسبة بينه وبين ما دلّ على نجاسة بول غير ما أكل اللحم مثل قوله عنه: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(٢) عموم من وجه لأنّ الأوّل يعم غير ما أكل اللحم كما أنّ الثاني يعم الطائر، فيتعارضان في مادة الاجتماع وهي الطائر غير ما أكل اللحم، ومقتضى كونه طائراً طهارة بوله كما أنّ مقتضى كونه غير ما أكل اللحم نجاسته.

والمتمعّن تقديم الأوّل لتقييد الثاني بغير الطائر أي يفصل في غير المأكول بين الطائر وغيره وتكون النجاسة مختصّة بالثاني، بخلاف ما لو قدّمنا الثاني المستلزم بحمل الأوّل على ما أكل اللحم، فكان لازمه إلغاء العنوان وإهمال وصف الطيران إذ لا فرق حينئذٍ في طهارة المأكول بين الطائر وغيره، مع أنّ ظاهر الدليل أنّ لهذا الوصف العنواني خصوصية في تعلق الحكم.

وبعبارة أخرى: تقديم دليل النجاسة يوجب إلغاء عنوان الطائر عن الموضوعيّة واختصاص الطهارة بما أكل اللحم من دون خصوصيّة للطائر وغيره في الحكم، مع أنّه لو قدّمنا دليل الطهارة لا يوجب إلغاء دليل النجاسة حيث يحكم بنجاسة خراء وبول غير ما أكل اللحم من غير الطائر، فلا يلغى عنوان غير ما أكل اللحم عن الموضوعيّة للحكم.

وفي المقام: فإنّ النسبة بين أدلّة عدم تعلق الزكاة بالحليّ وبين أدلّة

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٢ / أبواب النجاسات ب ١٠ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥ / أبواب النجاسات ب ٨ ح ٢.

تعلقها بالدرهم والدينار وإن كانت عموماً من وجه، إلا أن المتعين ترجيح الأول إذ لا محذور فيه عدا تقييد الثاني وحمله على الدينار والدرهم غير المستعملين في الحلي، وهذا بخلاف العكس، إذ لو قدمنا الثاني وقيدنا أدلة الحلي بغير الدينار والدرهم لم يبق حينئذ خصوصية لعنوان الحلي في الحكم بعدم الزكاة، ضرورة أن غير الحلي أيضاً لا زكاة فيه، فالحلي وغير الحلي سيان من هذه الجهة - بعد فرض كون الموضوع غير الدرهم والدينار كما هو مقتضى التقييد المزبور - فيلزم إلغاء هذا العنوان مع أن ظاهر الدليل لزوم رعايته وأن له دخلاً في تعلق الحكم، ومعه لامناص من ترجيح أدلة الحلي وتقييد أدلة الزكاة في الدرهم والدينار بغير المتخذ للحلية.

ولقد أجاد فيما أفاد في المقام لأن تقديم الطائفة الأولى يوجب إلغاء الطائفة الثانية رأساً، فإن نفي الزكاة من الحلي عن غير الدرهم والدينار لا يرتبط بعنوان كونه حلياً، بل لانتفاء الموضوع وهو الذهب والفضة المسكوكان، وإنما يكون لعنوان الحلي دخلاً في نفي الزكاة عنه ما إذا كان الحلي من الدينار والدرهم حيث كان المقتضي لثبوت الزكاة فيه تاماً لو لانطباق عنوان الحلي عليه، اذن المحافظة على دخل العنوان المذكور في نفي الزكاة إنما تكون بالالتزام بنفي الزكاة عن الحلي المتخذ من الدينار والدرهم وتقييد مادلاً على ثبوت الزكاة فيهما بغير هذا الفرض لئلا يلزم إلغاء العنوان المذكور.

وبالجملة: يحكم بعدم وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير المتخذة للزينة.

وإن أبيت فقد ذهب بعضهم^(١) إلى أنّ الترجيح لأدلة النافية للزكاة في الحليّ لورودها مورد التوسعة والامتنان فيشمل حتى ما جعلت الدراهم والدنانير الرائجة حلياً، مضافاً إلى أنّ المستفاد من إطلاق رواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الزكاة في الحليّ؟ قال: «إذن لا يبقى»^(٢)، وكذا إطلاق موثق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحليّ من مائة دينار والمائتي دينار - وأراني قد قلت: ثلاثمائة - فعليه الزكاة؟ قال: «ليس فيه زكاة...»^(٣) عدم الزكاة في الحليّ وإن كانت من الدراهم والدنانير الرائجة مع شيوع جعلها في الأزمنة السابقة.

ولكن الإشكال: أنّ الجزم بورود النصوص النافية مورد التوسعة والامتنان في غاية الإشكال لأنّه من أين يعلم أنّ نفي الحكم بالنسبة إلى الحليّ ورد مورد التوسعة والامتنان، مع أنّ المتعلّق للحكم من بدئه هو النقدان، وليس فيما بأيدينا من العمومات والإطلاقات ثبوت الحكم لمطلق الذهب والفضّة حتى نقول بأنّ استثناء الحليّ كان من باب التوسعة والامتنان، فليتأمل.

الثالث: مضي الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جامعاً للشرائط التي منها النصاب، فلو نقص في أثناءه عن النصاب سقط

(١) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام للسيد عبدالأعلى السيزواري ١١: ١٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٥٧ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ٩ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٥٧ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ٩ ح ٦.

الوجوب، وكذا لو تبدّل بغيره من جنسه أو غيره، وكذا لو غيرّ بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى، وإن كان الأحوط الإخراج على الأوّل، ولو سبك الدراهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة ووجب الإخراج بملاحظة الدراهم والدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك^(١).

لا خلاف في اعتبار مضيّ الحول، بل ونقل الإجماع عليه بقسميه - كما في «الجواهر»^(٢) كما ادعي ضرورته في «المصابيح»^(٣)، وتدل عليه النصوص عموماً وقد مرّ في وجوب زكاة الأنعام كقوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء «... وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»^(٤).

وأما النصوص الخاصّة في المقام:

منها: صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً، ثمّ أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملة عنده مائتا درهم، أعلية زكاتها؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم...»^(٥).

منها: صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٠.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ١٨٢.

(٣) مصابيح الظلام ١٠: ٥٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٢١ / أبواب زكاة الأنعام ب ٨ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ١٥٢ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ٦ ح ١.

المال؟ قال: «لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول»^(١).

منها: صحيحة علي بن يقطين عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة ازكّيه؟ قال: «لا، كل ما لا يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة...»^(٢).

منها: صحيحة رفاعة النخّاس قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال: «إني رجل صانع أعمل بيدي وأنته يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة؟ فقال: «إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإنّ عليها الزكاة»^(٣) ونحوها غيرها من الروايات.

وقد تقدّم - في زكاة الأنعام - الكلام في تحقّق الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر واستقرار الوجوب عليه وعدم جواز التصرف فيه بالتغيير والتبديل لحكومة رواية زرارة ومحمد بن مسلم المتقدّمة^(٤) هنا على سائر الأدلّة.

ومّا ذكرنا أنّ الحكم بسقوط الوجوب فيما إذا نقص في الأثناء عن النصاب، وكذا لو غير وبدّل بجنسه أو غيره، أو بالسبب بقصد الفرار من الزكاة أم لا على وفق القاعدة، لأنّ من شرائط ثبوت الحكم صدق الدينار والدرهم والنصاب المقرّر فيهما، فإذا نقص عن النصاب أو غير وبدّل بالسبب وغيره فقد خرج عن المصادقية للدرهم والدينار ولا يكون

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٦٩ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٦٩ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١٥ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٤٣ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ٢ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٦٣ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١٢ ح ٢.

موضوعاً للحكم بالخروج عن ذلك، مضافاً إلى ورود النص الخاص في المقام وهو صحيحة عليّ بن يقطين... قال: «إذا أردت ذلك فاسبكه، فأنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة»^(١).

وهذه الرواية صريحة في عدم تعلّق الحكم ولو كان السبك بقصد الفرار، مضافاً إلى ما رواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً، أعلىه فيه شيء؟ فقال: «لا، ولو جعله حلياً أو نقراً فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ الله الذي يكون فيه»^(٢).

وهكذا صحيحة عليّ بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك» قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال: «ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاة»^(٣)، وكذلك صحيحة هارون بن خارجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ أخي يوسف ولي هؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة، وأنّه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفرّ به من الزكاة، أعلىه الزكاة؟ قال: «ليس على الحليّ زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة»^(٤).
إلا أنّ في المقام نصوص تدل على وجوب الزكاة وعدم السقوط فيما إذا فرّ بالسبك وغيره من الزكاة:

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٥٤ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٥٩ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٦٠ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٦٠ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٤.

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحليّ فيه زكاة؟ قال: «لا، إلا ما فرّبه من الزكاة»^(١).

منها: رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحليّ - إلى أن قال: - قلت له: فإنه فرّبه من الزكاة؟ فقال: «إن كان فرّبه من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة»^(٢).

وقد جمع الشيخ في «التهذيب»^(٣) بين الطائفتين بحمل الثانية على ما بعد حلول الحول مستشهداً بموثقة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أباك قال: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال: «صدق أبي، إن عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه، ثمّ قال لي: رأيت لو أن رجلاً أغمي عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صلاته أكان عليه - وقد مات - أن يؤدّيها؟ قلت: لا قال: «إلا أن يكون أفاق من يومه...»^(٤).

إلا أن بعض الأخبار في المقام كخبر معاوية بن عمار ممّا يأبى الحمل المذكور فإنه فصل بين الجعل حليّاً للفرار وبين الجعل للتجمّل؛ ففي الأوّل حكم بوجوب الزكاة، وفي الثاني عدم الوجوب، وعليه لا بدّ وأن يكون المورد المذكور في الخبر قبل تمام الحول، ضرورة عدم جواز التبديل بعد

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٦٢ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١١ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٦٢ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١١ ح ٦.

(٣) التهذيب ٤: ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٦١ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١١ ح ٥.

مضيّ الحول، سواء كان بقصد الفرار أو التجمل .
 والظاهر أنّ الخبر معتبرة مضافاً إلى نقله في «المستطرفات»^(١) نقلاً
 عن كتاب معاوية، ووصفها في «الحدائق»^(٢) بالصحة لأنّ محمد بن عبدالله
 المذكور في السند هو ابن زرارة الثقة بقرينة روايته عن محمد بن أبي عمير كما
 عليه السيّد الخوئي رحمته الله^(٣)، فعلى هذا يشكل الجمع المذكور، ولعلّه لذلك ذهب
 المحقق في «الشرائع»^(٤) صاحب «المدارك»^(٥) والفقهاء الهمداني^(٦) إلى الجمع
 بين الطائفتين بحمل الطائفة الأولى على الاستحباب، إلا أنّ الحمل المذكور
 ليس من موارد الجمع العرفي، وقد مرّ ذلك سابقاً في أمثال المقام، وقد ذهب
 بعض الأعلام^(٧) إلى حمل الطائفة الأولى إلى التقية لما نقل عن ابن قدامة^(٨)
 عن جماعة كثيرة منهم الفتوى لعدم السقوط، والمخالف هو أبو حنيفة
 والشافعي، إذن لا يبعد أن يكون المشهور بين العامة هو الوجوب، فإن تمّ
 ذلك فهو وإلا تتساقطان، ولا مجال للترجيح بموافقة الكتاب، فيدور الأمر
 بعده بين القول بالتخيير أو الرجوع بعد التساقط إلى الأصل ومقتضاه عدم
 الوجوب نعم، لا بأس بالحكم باستحباب الإخراج كما هو ظاهر .

(١) مستطرفات السرائر: ٢/٢١ .

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٩٨ .

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٨٢ .

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٥١ .

(٥) مدارك الأحكام ٥: ١٢٠ .

(٦) مصباح الفقيه ١٣: ٣٠٩ .

(٧) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٨٣ .

(٨) المغني ٢: ٥٣٤ .

قوله ﷺ: ولو سبك الدراهم أو الدينير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة....

والوجه واضح لاستقرار الوجوب بحلول الحول مع تمامية الشرائط فكما أن التبديل لا يوجب الخروج عن العهدة كذلك التغيير، فعدم بقاء النقدين بحالهما وصيرورتها سبكاً لا يوجب سقوط الزكاة عن عهده، وما ورد في عدم الزكاة في السبائك فإنما هي تدلّ على عدم جعل الزكاة فيها ولا تدلّ على سقوط الزكاة فيها بعد ثبوتها أولاً.

نعم بقي الكلام في أن المخرج هل يلاحظ بملاحظة الدرهم والدينار إذا فرض نقص القيمة بالسبك؟ أو يجوز له الدفع من المسبوك أو قيمته حالاً؟ ولا يخفى أن السيّد ﷺ قد حكم بوجوب الإخراج بملاحظة الحالة السابقة لأن متعلق الفرض إنما هو نفس الدراهم والدينير فيجب الإخراج بملاحظتهما، بل وهو ضامن للنقيصة الواردة عليها بالسبك كما أن له الزيادة الحاصلة به لو فرضت لأنه ماله، ووافقه جميع من تأخر عنه.

ولكن اشكل عليه^(١): بأنه كيف ذهب في المسألة الثانية بجواز الإخراج من الرديّ وإن كان تمام النصاب من الجيد، مع أن نقص القيمة بالسبك لا يوجب إلا كون المسبوك رديّاً بالنسبة إلى غيره، وعليه فإذا جاز له ذلك فقد جاز له أيضاً إخراج قيمته لا بملاحظة الدرهم والدينار، إذ لا وجه لذلك بعد فرض الإخراج من الذهب الرديّ مع كون النصاب جيّداً. ثم قال: ولعلّ في الأمر نكتة خفيت علينا.

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ٣٤.

ولعلّ النكتة هي ذهاب السيّد في المسألة الثانية على خلاف مبناه إذ هو يقول بتعلّق الزكاة على نحو الكليّ في المعين، فعلى هذا وهكذا على القول بالإشاعة لا يمكن دفع الرديّ من الجيّد إذا كان تمام النصاب منه نعم، ما أفق به في المقام على وفق مبناه.

المسألة ١: لا تجب الزكاة في الحلّيّ، ولا في أواني الذهب والفضة وإن بلغت ما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخذا للزينة وخرجا عن رواج المعاملة بهما نعم، في جملة من الأخبار: أنّ زكاتها إعارتها^(١).

هذا هو مقتضى حصر الدليل في الدراهم والدنانير كصحيحة علي بن يقطين ورواية جميل، ونفي الزكاة عن الحلّيّ في عدّة نصوص أخرى كما تقدّم كصاح الحلبي ويعقوب بن شعيب ورفاعة النخّاس وغيرها، خصوصاً صحيحة رفاعه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلّيّ فيه زكاة؟ فقال: «لا، ولو بلغ مائة ألف»^(٢) مع ضمّ عدم الخلاف من علمائنا في المقام، وفي «الشرائع» قال: «لا تجب الزكاة في الحلّيّ محللاً كان، كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل، أو محرّماً كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالأواني المتحددة من الذهب والفضة وآلات اللهب لو عملت منها وقيل: يستحب فيه الزكاة»^(٣)، وفي المدارك: «أمّا سقوط الزكاة في حلّيّ المحلّل؛

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٥٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٩ ح ٤.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١١٤.

فقال العلامة في «التذكرة»^(١)؛ إنه قول علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم، وأما المحرّم؛ فقال في «التذكرة» أيضاً: إنه لا زكاة فيه عند علمائنا، لعموم قوله عليه السلام: لا زكاة في الحليّ، وأطبق الجمهور كافة على إيجاب الزكاة فيه...»^(٢).

وتمّ نقلناه من العلمين - المحقّق وصاحب «المدارك» - يظهر أنّ تعميم الماتن إلى الموارد المذكورة في كلامه ناظر إلى الخلاف من أهل الخلاف، حيث إنهم فصلوا بين المحلّل والمحرّم، وقالوا بالسقوط في الأوّل دون الثاني، مع أنّ علمائنا أطبقوا على القول بالسقوط مستنداً إلى المطلقات المذكورة الشاملة للمحلّل والمحرّم.

وأما ما أفاده من سقوط الزكاة إذا اتّخذ الدرهم أو الدينار زينة فقد مرّ الكلام فيه، وما أفاده من أنّ في جملة من الأخبار أنّ زكاتها إعارتها، فقد ورد في رسالة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «زكاة الحليّ عاريتها»^(٣)، وفي رواية الشيخ: «زكاة الحليّ أن يعار»^(٤).

وكذلك رواه في الفقه الرضوي: «ليس على الحليّ زكاة، ولكن تعيره مؤمناً إذا استعاره منك فهو زكاته»^(٥) ولا يوجد غير الرسالة في المجاميع الروائية، فالقول بأنّ في جملة من الأخبار عنه عليه السلام لعله سهو كما قال به السيّد

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٢٩ و ١٣٢.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ١١٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٥٨ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١٠ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٥٩ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١٠ ح ٢.

(٥) الفقه الرضوي: ١٩٨.

الخوئي^(١)، وهذا الحكم استحبابي يختص بما إذا لم يكن معرضاً للفساد، كما ورد في رواية أبي بصير - في حديث - أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إن لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: «لا، ليس عليك جناح أن تمنعهم»^(٢)، مضافاً إلى أن الشأن في مطلق العارية كذلك.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٥٩ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٠ ح ٣.